استخدامات تقنيات الذكاء الاصطناعى
بين المشروعية وعدم المشروعية
الجزء الثانى
"المسئولية الجنائية عن جرائم تقنيات الذكاء الاصطناعى

فايق عوضين*

تواجه الأجهزة الأمنية تحديات جمة ومتعددة، وأهمها الاتجاه إلى العولمة، والانفتاح التقنى ودخول مسرعات مستقبلية، مثل مشاريع الطابعات ثلاثية الأبعاد والروبوت الصناعى والسيارات ذاتية القيادة، وظهور مفاهيم جرائم المستقبل، لذا كثر الحديث عن الذكاء الاصطناعى ومدى إحلاله محل العقل البشرى فى بعض المهام ودوره فى مجال مكافحة الجريمة من خلال تحليل قواعد البيانات الخاصة بالبلاغات بشكل آلى، وذلك لحسن توجيه الدوريات الأمنية إلى المناطق المراد تغطيتها أمنيًا، أو التنبؤ بالمناطق الجغرافية المتوقع ارتفاع معدل الجريمة بها، فضلًا عن المساهمة فى تقليل زمن الاستجابة لمركز القيادة فى اتخاذ القرارات بناءً على معلومات دقيقة فى كل ما يخص الجريمة.

وتثير تقنيات الذكاء الاصطناعى وتكنولوجيا المعلومات إشكاليات عديدة فى مجال القانون ومكافحة الجريمة، ففى مجال القانون الجنائى تثار إشكاليات المسئولية الجنائية الناشئة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعى، وفى القانون المدنى التساؤلات المتصلة بالمسئولية التقصيرية الناشئة عن استخدام تلك التقنيات، وفى مجال القانون الإجرائى ما يتعلق بالعدالة الإلكترونية والتقاضى عن بعد، وما يتعلق بالذكاء الاصطناعى ومدى الاستفادة به فى مكافحة الجريمة منعًا وكشفًا كإحدى أدوات استشراف المستقبل، فضلًا عن استعانة الأجهزة الأمنية بالروبوتات وتقنيات الذكاء الاصطناعى فى أداء مهام حفظ الأمن ومكافحة الجرائم، والتنبؤ بأماكن حدوثها بناءً على بيانات لأماكن تجمع المجرمين وتتبعهم، وهو ما يندرج تحت استراتيجيه المدن الذكية التى من أهم أهدافها استخدام التقنيات المتطورة مثل الذكاء الاصطناعى، لضمان سلامة وأمن الناس لتحسين أحوال المجتمعات وتسريع أهداف التنمية المستدامة.

تهدف الدراسة إلقاء الضوء حول ماهية الذكاء الاصطناعى وسماته، والعلاقة بينه وبين العقل البشرى والأنظمة الخبيرة والذكية، ومجالات استخداماته كإحدى أدوات استشراف المستقبل فى مكافحة الجريمة منعًا وكشفًا، وفى إيجاد منظومة أمن ذكية قادرة على توقع الأحداث قبل وقوعها، مع تصور رؤية استشراف لأعمال الشرطة والأمن فى الدول العربية، مع تحديد المسئولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعى وعقوباتها.

الكلمات الدالة: الذكاء الاصطناعى– تقنيات الذكاء الاصطناعى– تطبيقات الذكاء الاصطناعى فى مكافحة الجريمة.

مقدمة

تتعدد جرائم تقنيات الذكاء الاصطناعى ويظهر كل يوم ما هو جديد من تلك **الجرائم، سواء فى العالم الواقعى "آلات الذكاء الاصطناعى" ومن أمثلة ذلك حوادث الطرق،** حيث تنتشر الكثير من الآلات التى تستخدم تكنولوجيا الذكاء الاصطناعى حولنا مثل الروبوت الآلى، والطائرات، والسفن وغيرها، وتعد السيارات ذاتية القيادة هى الأكثر انتشارًا، فقد قامت العديد من الشركات حاليًا بتشغيل تجريبى للسيارات ذاتية القيادة، من أجل تعميم تلك التجربة قريبًا، لتعمل تلك السيارة عن طريق برنامج الذكاء الاصطناعى الذى يصدر أوامر الحركة والإيقاف فى السيارة بعد تلقيه بيانات

* أستاذ مساعد بقسم العلوم الجنائية، أكاديمية العلوم الشرطية، كلية الضباط، الشارقة.
تم نشر الجزء الأول فى المجلة، المجلد رقم ٦٥، العدد الأول، مارس ٢٠٢٢.

ناتجة عن أجهزة الرادار والليزر والمستشعرات الموجودة بالسيارة، والتى تجمع بيانات عن الأجسام حول السيارة مثل المشاة، واتساع الطريق، والسيارات المجاورة، وأى كائنات تكون حول السيارة، ويتم برمجة برنامج الذكاء الاصطناعى الذى يتحكم فى السيارة على إصدار أوامر بعد تحليل تلك المعطيات[١]، فيعمل بنظام تشغيل مشابه لأنظمة التشغيل الموجودة فى الهواتف المحمولة (أندرويد) أو أجهزة الكمبيوتر(ويندوز)، وغالبًا ما يتم ربطه بنظام سحابى لتخزين البيانات، وهذا أشبه بالصندوق الأسود الموجود فى الطائرات والمسجل فيه جميع بيانات وأوامر الطائرة، ويمكن من خلاله بعد ذلك مراجعة جميع أوامر السيارة والوصول إلى السبب والمسئول الحقيقى عن أى جريمة تحدث، **ومن أشهر الجرائم الجنائية التى ارتكبت عن طريق السيارات ذاتية القيادة كانت فى مارس ٢٠١٨**، حيث قامت سيارة ذاتية القيادة تابعة لشركة UBER بالاصطدام بسيدة "هرزبرج" مما أدى إلى وفاتها متأثرة بجراحها[٢]، وهى أول حالة وفاة مسجلة للمشاة من سيارة ذاتية القيادة بعد حادث وقع فى وقت متأخر من مساء ١٨ مارس ٢٠١٨، حيث كانت تعبر شارع ميا أفنيو من الغرب إلى الشرق خارج ممر المشاة المخصص بالقرب من الطريق السريع، وكانت تدفع دراجة محملة بأكياس التسوق، وعبرت ما لا يقل عن طريقين لحركة المرور عندما صدمتها سيارة نموذج أولى لأوبر سيارة ذاتية القيادة– فولفو xc90– والتى كانت تسير وتعمل فى وضع مستقل ولم يتدخل السائق الاحتياطى للسلامة البشرية للسيدة.

- **ومن أمثلة جرائم تقنيات الذكاء الاصطناعى فى العالم الافتراضى جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة:** فتعد مواقع التواصل الاجتماعى من أشهر ما يوجد فى العالم الافتراضى، حيث يستخدم موقع الفيسبوك الخوارزميات كأحد تطبيقات الذكاء الاصطناعى، من خلال ملفات تعريف الارتباط لتحقيق أهداف معينة كالتأكد من شخصية المستخدم وتحديد تفضيلاته، ومعرفه موقعة وتحليلات البحث وغيرها من الأشياء الأخرى التى يستطيع معرفتها من خلال تلك الملفات، ويتم ذلك بموافقة المستخدم، فيتمثل الاعتداء على خصوصيات المستخدم من قبل برامج الفيس بتطبيق خوارزميات الذكاء الاصطناعى، بتحديد اهتمامات المستخدم من خلال تفاعلاته على الصور أو المنشورات ومتابعته لمنتجات معينة، وكل ذلك من أجل استخدامها فى عرض إعلانات له تتوافق مع اهتماماته، وأيضًا عرض محتوى يتوافق مع اهتماماته لجعله يوجد فى الموقع أطول فترة ممكنة فى يومه، وفى الواقع أن الموافقة التى يحصل عليها الفيسبوك من المستخدم عند تعارفه على الموقع تعد هى المخرج القانونى من مثل تلك الاعتداءات على خصوصياته.

ونحن نرى أن مجانية خدمة الفيسبوك صورية، لأن المقابل هو خصوصيات المستخدم لها، فالأمر لم يقتصر على تحديد المفضل للمستخدم بل تعدى ذلك لفلترة المكالمات الصوتية والمحادثات الهاتفية التى يقوم بها المستخدم، بل يقوم باستغلال بيانات المستخدمين لاستغلالها من قبل الشركات المنتجة للأنشطة الخدمية.

وهنا نكون أمام تساؤل هل هناك مسئولية جنائية عما يصدر الفيسبوك، من جمع بيانات متعلقة بمستخدميه سواء عن طريق ملفات الارتباط الخاصة بهم أو عن طريق خوارزميات الذكاء الاصطناعى، من أجل الحصول على اهتماماته وتفضيلاته أو تسريب تلك البيانات للشركات المنتجة للبضائع المفضلة لديه؟

وأيضًا يثار التساؤل عمن هو المسئول جنائيًا عن جرائم استخدام تقنية الذكاء الاصطناعى؟

- هل هو المسئول عن برمجة تقنية الذكاء الاصطناعى "السيارة ذاتية القيادة–الروبوت الآلى"؟
- هل المسئول هو المالك لتلك التقنية؟
- هل هو الهاكرز الذى تمكن من اختراق برنامج تشغيل تقنية الذكاء الاصطناعى وتسبب فى ذلك الحادث فى حالة تحديد ذلك الشخص؟
- وما الموقف لو أن تقنية الذكاء الاصطناعى تمكنت من تطوير ذاتها وخرجت عن سيطرة المبرمج أو المالك وتسببت فى الحادث الجنائى؟
- هل تتمتع تقنية الذكاء الاصطناعى بما يتمتع به الشخص الطبيعى من أسباب الإباحة وموانع المسئولية؟
- وهل يباح لتقنية الذكاء الاصطناعى الدفاع عن نفسها ويعد سببًا مانعًا العقوبة؟
- وما الموقف لو حدث اعتداء من تقنية ذكاء اصطناعى على تقنية أخرى مماثلة؟
- وهل يجوز لمستخدم الاستعانة بتقنية الذكاء الاصطناعى فى الدفاع عنه أو ماله أو أسرته؟ وما الموقف إذا حدث وتجاوزت تقنية الذكاء الاصطناعى فى حق الدفاع؟
- وهل يجوز معاقبة تقنية الذكاء الاصطناعى بعقوبات بدنية أو سالبة للحرية مثل الشخص الطبيعى؟
- وهل تتوافر موانع المسئولية للكيانات التى تعمل بتقنية الذكاء الاصطناعى؟
- هل يمكن منح تقنية الذكاء الاصطناعى الشخصية المعنوية وتخضع للمسئولية الجنائية عما يصدر منها فى حالة تطوير ذاتها والخروج عن سيطرة المبرمج والمالك؟

- وما نوع العقوبات التى تواجه جرائم استخدام تقنية الذكاء الاصطناعى؟

سوف يتم الإجابة عن تلك التساؤلات من خلال المطلبين التاليين:

أولاً: أطراف المسئولية الجنائية فى جرائم استخدام تقنية الذكاء الاصطناعى.

ثانيًا: العقوبات المقررة فى جرائم استخدام تقنية الذكاء الاصطناعى.

أولًا: أطراف المسئولية الجنائية فى جرائم استخدام تقنية الذكاء الاصطناعى

تنص المادة ٩٥ من الدستور المصرى سنة ٢٠١٤ على أن: "العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائى ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون" كما تنص المادة الخامسة من قانون العقوبات المصرى رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وآخر تعديلاته ٢٠١٨ على أن: "يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها"، وذلك ما يركز عليه القانون الجنائى فى تحديد المسئولية الجنائية(٣).

فالمسئولية الجنائية بصفة عامة هى التزام الجانى بتحمل النتائج المترتبة على فعله إذا توافرت أركان الجريمة، وللجريمة- وفقًا للمفهوم التقليدى- ركنان: ركن مادى يتمثل فيما يصدر عن مرتكبها من أفعال وما يترتب عليها من نتائج، وجانب شخصى يتمثل فيما يدور فى نفس مرتكبها، أى يتوافر لديه من علم وما يصدر عنه من إرادة وهذا ما يطلق عليه الركن المعنوى، ويضيف الفقه الجنائى إلى الركنين المادى والمعنوى ركنًا ثالثًا هو الركن الشرعى أى الصفة غير المشروعة للفعل(٤)، ونظرًا لأنه المصدر أو الأصل العام للجريمة فهو الذى يرسم حدودها ويبين معالمها أى هو المنشئ لها لذلك لا يعد أحد أركانها، ولذلك لا وجود للجريمة وقيام المسئولية الجنائية إلا باجتماع الركنين المادي والمعنوى(٥)، كما أنه لا يوجه الاتهام بتحمل المسئولية الجنائية إلا للشخص الطبيعى لأنه الوحيد المؤهل- حتى وقتنا هذا رغم توسع التشريعات المقارنة إلى إقرار المسئولية الجنائية للشخص المعنوى- للمسئولية الجنائية، حيث إن أحكام قانون العقوبات موجهة للشخص الطبيعى فقط(٦).

وتعد المسئولية الجنائية فى جرائم استخدام تقنية الذكاء الاصطناعى مسألة معقدة بعض الشىء، حيث يوجد أربعة أطراف ترتبط غالبًا بهم المسئولية الجنائية فى تلك النوعية من الجرائم وهم:

١- المُنتج لتقنية الذكاء الاصطناعى.

٢- المالك لتقنية الذكاء الاصطناعى.

٣- تقنية الذكاء الاصطناعى نفسها.

٤- طرف خارجى غير هؤلاء الثلاثة.

١- مسئولية المنتج لتقنية الذكاء الاصطناعى الجنائية فى تلك النوعية من الجرائم:

القاعدة فى قانون العقوبات مفادها أن الشخص الطبيعى يسأل عن الفعل الإجرامى الذى ارتكبه ما لم يتوافر بحقه مانع من موانع المسئولية الجنائية، كما أن الأشخاص المعنوية تسأل جنائيًا عن الجرائم التى يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها ويحكم عليها بالغرامة والمصادرة والتدابير المقررة للجريمة، ولا يمنع ذلك من معاقبة المحكمة فى الوقت ذاته لمرتكب الجريمة شخصيًا بالعقوبة المقررة للجريمة فى القانون(٧)، وقد يتحقق الركن المادى للجريمة الجنائية فى صورة تامة إذا تحققت عناصره الثلاثة: السلوك الإجرامى والنتيجة ورابطة السببية، وقد يقف الركن المادى عند مرحلة الشروع عندما لا تكتمل عناصره لسبب خارج عن إرادة الجانى، والشروع مقصور على الجرائم ذات النتائج فحسب، ومن المسلم به أنه لا جريمة دون سلوك إنسانى فالسلوك الإنسانى هو عنصر من عناصر الركن المادى، فالمشرع الجنائى لا يتدخل بالعقاب إلا على ما يصدر من أفعال تحدث أثرًا فى العالم الخارجى، ويستوى أن يكون السلوك إيجابيًا أو سلبيًا، فالفعل المادى هو الشكل الإيجابى للسلوك الإنسانى، ولا يدخل فى هذا السلوك وسيلته أو مكانه أو زمانه أو شخصه إنما يعد ذلك من قبيل الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة(٨).

وتعد المسئولية الجنائية لمُنتج تقنية الذكاء الاصطناعى أهم ما يثار عند ارتكاب ما يشكل جريمة لمثل تلك الجرائم طبقًا للقانون، فقد يقوم المنتج بوضع بنود فى اتفاقية استخدام المالك لتلك التقنية تعفيه من المسئولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة من خلال هذه التقنية وتحملها للمالك وحده.

ولكن لا تثار مشكلة المسئولية الجنائية للمنتج إذا وقعت الجريمة نتيجة خطأ برمجى لتقنية الذكاء الاصطناعى، فى هذه الحالة يكون المبرمج مسئولاً عن الجريمة جنائيًا مع التفرقة في العقوبة بين العمد والخطأ.

ولكى تقع المسئولية على عاتق المنتج فإنه من الضرورى إلزام المنتج لتقنية الذكاء الاصطناعى أن يراعى معايير محددة بها، ومن أهمها توافر الأمان والسلامة، بالإضافة إلى توافقها مع قيم وتقاليد مجتمعنا، ومن أشهر المنتجات التى تستخدم تقنيات الذكاء الاصطناعى ولا تتوافق مع قيم وتقاليد مجتمعنا "الدمية الجنسية"(٩) بجانب ما يقوم به المنتج من الغش فى البضائع والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية والصناعية وقانون البيئة وقانون حماية المستهلك.

ولذا يستلزم الأمر ضرورة وضع ضوابط تحدد مواصفات وشروط المنتج الذى يستخدم تلك التقنيات، لأن فتح الباب على مصراعيه دون ضوابط يحول التكنولوجيا من نعمة على المجتمع إلى نقمة، فضلاً عن ضرورة وضع معايير تحمى المستهلك من الغش التجارى الذى قد يرتكبه المنتج لمنتجات الذكاء الاصطناعى، وتضمن حماية المستهلك حتى يحصل على منتج يتمتع بمعايير كافية من الجودة والأمان، كما يلتزم المنتج أيضًا بالصيانة الدورية لكيانات التقنية للذكاء الاصطناعى، ووضع وسائل الحماية من الهاكرز على تلك البرامج مما يصعب عملية اختراقها، وهنا يسأل المنتج مسئولية كاملة عن الجريمة التى تقع من كيانات تقنية الذكاء الاصطناعى فى حالة إخلاله بأى من الالتزامات السابقة، التى تسببت فى وقوع الحادث نتيجة خطأ برمجى لتقنية الذكاء الاصطناعى(١٠).

ونظرًا لما تشكله تكنولوجيا الذكاء الاصطناعى من خطورة كبيرة بسبب اعتمادها على التعلم الذاتى واتخاذ قرارات فردية، وغيرها من القدرات التى تتمتع بها تلك التكنولوجيا دون أن تكون هناك نصوص تشريعية تجرم تلك الأفعال وتضع لها عقوبات على المنتج لتلك المنتجات، الأمر الذى يمثل خطورة شديدة تفوق المنفعة منها وخاصة إذا تعلق الفعل الإجرامى بأرواح البشرية وخصوصيتها، فالسبيل الوحيد للحماية هو سن تشريع يجرم أفعال المنتج لكيانات تقنية الذكاء الاصطناعى المسببة لتلك النوعية من الجرائم، وحتى يتسنى ذلك تطبق القواعد العامة فى حالة تخلف النصوص الخاصة.

٢- المسئولية الجنائية لمالك تقنية الذكاء الاصطناعى:

يعتبر المالك أو المستخدم هو الشخص الذى يتمتع باستخدام بتقنيات الذكاء الاصطناعى، ولذلك من المتوقع أن يقوم بإساءة استخدام ذلك البرنامج مما يترتب عليه حدوث جريمة معاقب عليها فى القانون، وهنا نكون أمام عدة احتمالات منها:

١- حدوث الجريمة نتيجة سلوك المالك (أو المستخدم) وحده، فلولا سلوكه ما حدثت الجريمة، فتقع هنا المسئولية الجنائية كاملة عليه، ومثال ذلك: تعطيل المالك التحكم الآلى فى السيارة ذاتية القيادة والإبقاء على التوجيهات الصوتية التى تصدر من برنامج الذكاء الاصطناعى، ويكون هو وحده المتحكم فى السيارة، فإذا صدر له تنبيه من البرنامج بأمر معين لتجنب حادثة ولم ينفذ هذا الأمر فتقع المسئولية الجنائية على المالك وحده.

٢- حدوث الجريمة نتيجة سلوك المالك بالاشتراك مع أحد الأطراف الأخرى (كالمصنع أو تقنية الذكاء الاصطناعى نفسها أو طرف خارجى)، ومثال ذلك قيام مالك السيارة بتغيير أوامر

التشغيل الموجودة فى السيارة ذاتية القيادة بمساعدة متخصص فى هذا الموضوع، من أجل استغلالها فى ارتكاب جريمة ونفى المسئولية عن شخصه وإلصاقها بالسيارة ومصنعها، ففى هذه الحالة تكون المسئولية الجنائية مشتركة حيث حدد قانون العقوبات المصرى تلك الأفعال فى المادة ٤٠[١١].

ومن هنا يستلزم تجريم سلوك مالك تقنية الذكاء الاصطناعى فى الحالتين السابقتين، ولا يجوز له الاحتجاج بالجهل بكيفية استخدام تلك التقنيات أو أن الجريمة وقعت بسبب جهله بكيفية استخدام تلك التقنية.

وتتحدد المسئولية الجنائية لمالك تقنية الذكاء الاصطناعى على أساس المبنى على الخطأ المفترض، الأمر الذى يستلزم من المالك أو المستخدم إثبات العكس أى أنه لم يقع منه خطأ فى التشغيل بمفرده أو بمساعدة الغير.

وهنا يثار تساؤل وهو هل يجوز للمالك أو المستخدم أن يستعين بتقنية الذكاء الاصطناعى (الروبوت الآلى) فى الدفاع عنه أو ممتلكاته أو أفراد أسرته أو مسكنه للحراسة؟ وهل يمكن للأجهزة الأمنية الاستعانة بالروبوت الآلى مثلاً فى القيام بالعمليات القتالية أثناء ضبط الإرهابيين والمسجلين الخطرين؟ وما الموقف فى حالة تجاوز تقنية الذكاء الاصطناعى حق الدفاع سواء عن قصد من المالك أو دون قصد منه، أو نتيجة تطوير الآلة ذاتها وخروجها عن سيطرة المالك وتجاوزها حق الدفاع عن المالك؟ وما الموقف إذا حدث تعدٍ على كيان تقنية الذكاء الاصطناعى من الطرف المعتدى عليه هل يسأل ذلك المجنى عليه جنائيًا أم يعتبر فعله دفاعًا عن نفسه؟

فى الحقيقة هذه التساؤلات محل اهتمام الباحثين والقانونيين، فلا جدال فى أن الجرم لا يسأل عنه غير فاعله، إلا أن البحث قد ثار عن مدى اعتبار الجريمة ناشئة عن فعل المتهم ومتى تعتبر ناشئة عن فعل غيره، فلا يسأل الشخص جنائيًا عن جريمة لم يرتكبها طبقًا للقواعد التى تقول إن العقوبة شخصية، إلا أن خطأه أو إهماله قد يكون سببًا لمسئوليته، ومثال ذلك مسئولية التاجر عن عماله فى المحل التجارى فى مخالفة قوانين التموين، ومسئولية مالك السيارة إذا سلم سيارته لمن يقودها دون رخصة قيادة، ويسأل مالك الحيوان أو الشخص المكلف بحراسته مسئول عن القتل أو الجروح التى تقع بفعله إذا ثبت عليه نوع من أنواع الخطأ[١٢].

ولذا يرى الباحث أنه ليس هناك مانع من أن يستعين الإنسان بالروبوت الآلى لحراسته (المالك أو المستخدم أو ماله) كما له حق الاستعانة بالكلاب للحراسة أو أفراد الحراسة لذلك، رغم أن قانون العقوبات يخاطب الإنسان البشرى بشأن الدفاع الشرعى عن النفس أو المال للغير، إلا أنه

منطقيًا ومن المجافى غل يد الروبوت الآلى فى الدفاع عن الإنسان البشرى فى حالة الاعتداء على المالك أو المستخدم أو ماله، بشرط أن يتوافر فى الروبوت الآلى المقدرة على تمييز حد التناسب بين فعل الاعتداء على صاحبه وفعل الدفاع الذى سيقوم به، ويسأل المالك عن تجاوز الدفاع الذى يصدر عن كيان الذكاء الاصطناعى باعتبار أن الروبوت أداة جريمة، مثل باقى الأدوات التى يمكن استخدامها فى ارتكاب الجريمة ولم يتوافر حد التناسب بين فعل الاعتداء وفعل الدفاع، وبالتالى لم يتوافر حق الدفاع الشرعى، وتتمثل شروط الدفاع الشرعى الذى يبيح الفعل من الناحية الموضوعية فى:

أ- وقوع فعل يعتبر جريمة على النفس أو المال.

ب-استعمال القوة اللازمة لمنع التعدى وعدم تجاوزها.

ج- ألا يكون من الممكن الركون فى الوقت المناسب إلى الاحتماء برجال السلطة العمومية(١٣).

ولذلك يجب أن نفرق بين احتمالين: الأول إذا كان هذا الروبوت لديه القدرة على التعامل بحدود معينه، مثل الإنسان، ولديه القدرة على التمييز وتحقيق الدفاع عن نفسه محققًا التناسب بين فعل الاعتداء عليه وفعل الدفاع الشرعى الذى سيقوم به، ففى هذه الحالة له حق الدفاع الشرعى عن نفسه ومالكه ضد أى اعتداء سواء من إنسان بشرى أو إنسان آلى آخر، لأنه من المجافى بعد وصول هذا الروبوت الآلى لهذا التقدم الرهيب فى التفكير واتخاذ القرارات فى الحركة والسلوك أن نحرمه من استخدام هذه القدرات.

والاحتمال الثانى إذا كان الروبوت الآلى لا يصل مستواه البرمجى إلى قدرات التمييز فى الحركة والتفكير ورد الفعل، فنرى أنه لا يجوز له استخدام حق الدفاع الشرعى حماية للجنس البشرى لأن الإنسان أغلى بالتأكيد من أى آلة مصنوعة يمكن تعويضها(١٤).

- وبالنسبة لحالة إذا وقع اعتداء على كيان الذكاء الاصطناعى المكلف بالحراسة، فهذا يمثل اعتداءً على مال منقول مملوك للمالك يطبق عليه قواعد جرائم المال من سرقة وإتلاف، يحق للمالك أن يتهم المعتدى بهذه الوقائع القانونية بالإضافة إلى مسئوليته المدنية.

فى الحقيقة إن أغلب التشريعات الأجنبية والعربية مازالت بعيدة كل البعد عن الفكر المتطور لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعى- والتى سرعان ما ستهيمن على جميع مجالات الحياة- ولم يتضمن أى قانون تنظيمًا أو تحديدًا للحقوق والواجبات الملقاة على عاتق الكيانات التى تعمل بالذكاء الاصطناعى(١٥).

٣- المسئولية الجنائية لتقنية الذكاء الاصطناعى نفسه:

من الناحية الواقعية متصور أن يكون هناك خطأ يقع من المنتج أو المالك لكيان تقنية الذكاء الاصطناعى يترتب عليه وقوع الجريمة، ولكن هل من المتصور أن يقع الخطأ من كيان تقنية الذكاء الاصطناعى نفسه ويتسبب فى وقوع الجريمة دون أن يكون هناك تدخل من المنتج أو المالك أو الغير؟ فى الحقيقة حتى الآن لم تسجل واقعة بتلك الصورة، فيتمكن الروبوت الآلى أو السيارة ذاتية القيادة من اتخاذ وإصدار قرارات من تلقاء نفسه بدون خطأ برمجى، نتيجة حدوث تطور ذاتى فى نظام الذكاء الاصطناعى الذى يعمل بها، والقادر على التفكير وإصدار القرارات تسبب فى حادث جنائى، وإن كانت هناك افتراضات فى حالة ارتكاب تقنية الذكاء الاصطناعى للجريمة بنفسها وهى:

أ- قيام طرف آخر للذكاء الاصطناعى بارتكاب الجريمة باستغلال ثغرات موجودة فى النظام وأخطاء برمجية، وبالتالى يتحمل المسئولية الجنائية كاملة عن ارتكاب الجريمة، فلا تثير هذه الحالة مشكلة حيث لا توجد إرادة منفصلة حرة للذكاء الاصطناعى، وإنما هى ناتجة عن الكود البرمجى الذى وضعه المبرمج ولم يكن كافيًا لتوقع جميع الاحتمالات، أو قد تكون الجريمة المرتكبة عن طريق سوء تصرف المالك أو تدخل طرف خارجى من أجل اختراق الآلة واستعمالها كأداة فى ارتكاب جريمته، ومثال ذلك قيام شخص بإلغاء الحدود التى وضعها المنتج للذكاء الاصطناعى، مما يجعله غير متصل بالمنتج، ويعطيه الحرية الكاملة فى تصرفاته بدون القيود التى وضعت فى نظامه تمنعه من ارتكاب الجرائم.

ب-أن يقع الفعل الإجرامى من قبل تقنية الذكاء الاصطناعى بنفسها بدون خطأ برمجى من المنتج أو تدخل أى طرف آخر، وذلك عن طريق تقنيات حديثة تمكن الذكاء الاصطناعى من التفكير وإصدار قرارات ذاتية يكون هو وحده المسئول عن إصدارها، ومثال واقعى على هذه الحالة قيام مستخدمى الهواتف الذكية بعمل (root) للوصول لنظام الأندرويد المبنى على نواة لينكس بشكل أعمق، لتستطيع التغيير أو التعديل للهاتف مما يفتح المجال لبعض التطبيقات بالتحكم فى الهاتف وإعطائه أوامر قد تصل إلى أمر الهاتف بتدمير نفسه برمجيًا[١٦] ومثال آخر إذا حدث تجاوز من كيان الذكاء الاصطناعى فى حق الدفاع الشرعى عن مالكه أو مستخدمه نتيجة تطوير ذاته وخروجه عن سيطرة المالك أو المستخدم، ففى هذه الحالة من المفترض أن تكون المسئولية الجنائية واقعة على الذكاء الاصطناعى وحده، ولكن يثار التساؤل هل يمكن

معاقبة الذكاء الاصطناعى وحده؟ وما العقوبات التى يمكن توقيعها عليه؟ وهذا ما سوف نتولى الإجابة عنه فى المطلب الثانى.

يثار التساؤل هل تتوافر موانع مسئولية للكيانات التى تعمل بالذكاء الاصطناعى؟

بمعنى هل يمكن أن تستفيد تقنية الذكاء الاصطناعى من موانع المسئولية مشابهة لما هو متوفر بالنسبة للشخص الطبيعى، فيحق للروبوت الإفلات من العقاب إذا حدث تدخل من مصدر خارجى أثر على سلوكه، كاختراقه مما يفقده القدرة الذاتية على التحكم فى أفعاله وتصرفاته التى ينتج عنها السلوك، وإسناد الجريمة إلى هذا المصدر الخارجى إذا تم الكشف عنه أو ضد مجهول إذا تعذر ذلك(١٧).

حدد القانون أسباب الإباحة حيث قد تكتمل الجريمة بركنيها المادى والمعنوى، ومع ذلك تنعدم الصفة الإجرامية للواقعة، وذلك لتجردها من معنى الاعتداء فيكون الفعل إزهاق روح إنسان أو ضربًا أو جرحًا أو قذفًا أو طعنًا فى الأعراض. أو غير ذلك أو يكون الفعل متعمدًا، ومع ذلك يتجرد الفعل من الصفة الإجرامية لتوافر أحد أسباب الإباحة أو حالة من حالات المشروعية كحق الدفاع الشرعى عن النفس أو المال أو استعمال الحق أو أداء الواجب، ولذا يطلق البعض على أسباب الإباحة "أسباب انعدام الصفة الإجرامية أو المشروعية"(١٨).

ويترتب على توافر سبب الإباحة عدم مسئولية الجانى عن الفعل، وهذه النتيجة تشبه بعض الأسباب التى تؤدى إلى النتيجة ذاتها وهى موانع المسئولية وموانع العقاب، فموانع المسئولية ذات طابع شخصى فترجع إلي تخلف عنصر من عناصر الركن المعنوى وهى الأهلية الجنائية لانعدام التمييز أو الاختيار، ومع ذلك فموانع المسئولية لا تأثير لها على الصفة الإجرامية للفعل الذى يظل غير مشروع، على العكس فأسباب الإباحة موضوعية يمتد أثرها على كل المساهمين فى الجريمة، بينما موانع العقاب لا تأثير لها على أركان الجريمة فضلاً عن أنها ذات طابع شخصى، لذلك قضى بأن الإعفاء من العقاب ليس إباحة الفعل أو محو المسئولية الجنائية، بل هو مقرر لمصلحة الجانى الذى تحققت فى فعله وفى شخصه عناصر المسئولية الجنائية واستحقاق العقاب، وكل ما للعذر المعفى من أثره وحط العقوبة عن الجانى بعد استقرار إدانته، دون أن يمس ذلك قيام الجريمة أو اعتبار المجرم المعفى من العقاب مسئولاً عنها ومستحقًا للعقاب أصلاً(١٩).

وللإجابة على التساؤل بمدى إمكانية تطبيق أسباب الإباحة على تقنية الذكاء الاصطناعى فيما يتعلق بحق الدفاع الشرعى، فتطلب المشرع عدة شروط لاستعمال القوة استنادًا إلى حق الدفاع الشرعى (منها شروط خاصة بفعل الاعتداء" أن يكون هناك خطر غير مشروع– الخطر مهدد

بوقــوع جريمة على النفس أو المال– أن يكون الاعتداء حالاً" ومنها شروط خاصة بفعل الدفاع" أن يكون لازمًا– أن يكون متناسبًا مع جسامة الخطر")، وقد قيد المشرع حق الدفاع الــشرعى بقيــدين (عدم جواز استعمال القوة ضد مأمورى الضبط أثناء قيامهم بواجبات وظائفهم– أن استعمال القوة لا يبيح القتل إلا فى حالات محددة "المادتان ٢٤٩،٢٥٠ عقوبات")، وفيما يتعلق بحق الدفاع يــشترط لإباحة الفعل استنادًا إلى استعمال الحق توافر ثلاثة شروط (أن يكون الفعل قد وقع استعمالاً لحــق مقرر بمقتضى الشريعة– وجوب الالتزام بحدود أو بقيود الحق– حسن النية) وفيما يتعلــق بــأداء الواجب الوظيفى ذلك خاص بالموظف العام[٢٠].

هل يحق الدفاع الشرعى للروبوت الآلى عن نفسه؟

بمعنى أنه إذا حدث اعتداء على الروبوت الآلى هل يحق له رد الاعتداء والدفاع عن نفسه، طبقًــا لقانون العقوبات المصرى لا يجوز الدفاع الشرعى إلا عن النفس البشرية، ولا يوجد أى حق للدفاع الشرعى عن النفس بالنسبة للروبوت الآلى مهما كانت قدراته وتطوره، حيث نص قانون العقوبات المصرى رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ فى المادة (٢٤٥) على أنــه: "لا عقوبة مطلقًا على مــن قتل غيره أو أصابه بجراح أو ضربه أثناء استعماله حق الدفاع الشرعى عــن نفسه أو ماله أو عــن نفــس غيره أو ماله"، وأيضًا نص المادة ٢٤٦ على أن حق الدفاع الشرعى عن النفس يبيح للــشخص إلا فى الأحوال الاستثنائية المبينة بعد استعمال القوة اللازمة لدفع كل فعل يعتبر جريمة علــى الــنفس منصوصًا عليها فى القانون".

ويتفق المشرع الإماراتى مع المشرع المصرى فى قصر حق الدفاع الشرعى على النفس البشرية فقط، وجاء ذلك فى نصوص المادتين ٥٦،٥٧ من قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٣ لسنة ١٩٨٧[٢١].

ويثار التساؤل عن المسئولية الجنائية على الفيسبوك فى حالة تسريب بيانات مستخدميه[٢٢]؟

وتتم تلك الجريمة من خلال قيام الفيسبوك بجمع بيانات متعلقة بمستخدميه سواء عن طريق ملفــات تعريف الارتباط الخاصة بهم، أو عن طريق خوارزمياته المعقدة التــى تــستخدم تقنيــات الــذكاء الاصطناعى من أجل الحصول على اهتمامات وتفضيلات المستخدمين، ورغم أنــه تمكــن مــن الحصول على تلك المعلومات بموافقة المستخدم إلا أنه يجب أن نفرق بين أمرين:

أ- فى حال تسريب بيانات المستخدمين بموافقة الفيسبوك كــأن يقــوم ببيــع بيانــات هــؤلاء المستخدمين لشركات أخرى، ففى هذه الحالة يتحمل الفيسبوك المسئولية كاملة عــن انتهــاك الخصوصية الخاصة بمستخدميه.

ب–فى حال تسريب بيانات المستخدمين عن طريق اختراق أمنى تعرض له الموقع، هنا تقع مسئولية علي الفيسبوك فى عدم قيامه باتخاذ أنظمة حماية لبيانات مستخدميه وفى الوقت نفسه تقع مسئولية على من قام بهذا الاختراق إن تم تحديده.

٤– المسئولية الجنائية للطرف الخارجى:

تتم هذه الحالة عند قيام طرف خارجى بالدخول على نظام الذكاء الاصطناعى عن طريق الاختراق أو بأية طريقة كانت، والسيطرة عليه واستغلاله فى ارتكاب الجريمة ويمكن أم يحدث ذلك فى افتراضين وهما:

أ– قيام الطرف الخارجى باستغلال ثغرة فى الذكاء الاصطناعى لارتكاب جريمته، وكانت هذه الثغرة نتيجة إهمال من المالك أو من المنتج لهذه التقنية، فتكون المسئولية الجنائية هنا مشتركة بين الطرف الخارجى وهذا الشخص الذى وقع منه الإهمال المتسبب فى استغلال هذه الثغرة، مثال ذلك إعطاء مالك الذكاء الاصطناعى أكواد الدخول على نظام التحكم فى تقنية الذكاء الاصطناعى للطرف الخارجى، مما سهل عليه إصدار أوامر الذكاء الاصطناعى فى السيارة ذاتية القيادة فتحدث الحادثة نتيجة ذلك مثلاً.

ب–قيام الطرف الخارجى باستغلال ثغرة فى الذكاء الاصطناعى بدون المساعدة أو الإهمال المذكورين فى الحالة السابقة، فتقع المسئولية الجنائية كاملة على هذا الطرف الخارجى، مثال ذلك اختراق الطرف الخارجى للسحابة الإلكترونية[٢٣] التى يتم تخزين وإرسال الأوامر من خلالها لتقنية الذكاء الاصطناعى، وقيامة بإصدار أوامر للذكاء الاصطناعى لارتكاب جريمة معينة، كإعطاء أمر برمجى بالاعتداء على أشخاص يحملون صفات معينة (لون بشرة– زى معين) ومثال آخر يخشى أن تقوم عصابات تجارة المخدرات أو الإرهابيون بالاستعانة بتلك التقنية (الروبوت الآلى) فى مهاجمة الشرطة حين قيامهم بحملات تفتيشية عليهم، ولذلك يجب أن يكون هناك تقنين لحيازة تلك الأجهزة التكنولوجية خشية إساءة استخدامها.

ثانياً: العقوبات المقررة لجرائم فى استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعى

العقوبة هى الجزاء الذى يقرره القانون ويوقعه القاضى من أجل الجريمة ويتناسب معها، فالعقوبة أثر لاستكمال الجريمة وأركانها، وهى أثر حتمى لكل جريمة فلا يعرف القانون جرائم لا عقاب عليها، ومن ذلك يتضح أن الجريمة والعقوبة فكرتان متلازمان، فإذا لم ترتكب جريمة فلا محل

لتوقيع عقوبة، ويتمثل مضمون العقوبة فى أثر معين يلحق المحكوم عليه وهو إيلامه عن طريق الانتقاص من حقوقه أو مصالحه.

وتهدف العقوبة إلى التأثير فى السلوك الإنسانى داخل المجتمع حتى يتلاءم مع الأوامر والنواهى الاجتماعية التى تنطوى عليها قواعد التجريم، وفى حالتها الساكنة فى النص تهدف إلى التأثير فى سلوك جميع الأفراد المخاطبين بأحكام القانون، عن طريق التهديد بما ينطوى عليه من جسامة معينة وهو ما يسمى بالردع العام، أما فى حالتها الديناميكية عند تطبيقها بواسطة القضاء، فإنها تهدف أساسًا إلى التأثير فى سلوك المحكوم عليه حتى يتطابق مستقبلاً مع قواعد القانون وهو ما يسمى بالردع الخاص، بالإضافة إلى أن العقوبة تهدف إلى تحقيق العدالة(٢٤).

وتتبع خصائص العقوبة من أغراضها الاجتماعية، ثم من الضمانات التى يجب أن تحيط بها، وفى مقدمة خصائص العقوبة أنها مؤلمة بطبيعتها، وهذه الخصيصة ضرورية لكى تحقق أغراضها فى إرضاء الشعور بالعدالة الذى انتهكته الجريمة، وهى كذلك ضرورية لكى تحقق غرضها فى الإصلاح والتأهيل، وترتبط بهذه الخصيصة أخرى هى أن العقوبة (محقرة) فهى تصيب من تنزل به بالاحتقار، ولا يجوز أن يترك تحديد مقدار هذا الاحتقار وأثره رهينة لعواطف الجماهير وانفعالها، وإنما ينبغى أن ينظمه القانون فيحصره أثناء التنفيذ العقابى فى النطاق الذى لا يهدر الكرامة الإنسانية للمحكوم عليه، ومن أهم خصائص العقوبة أنها محددة سواء من حيث كمها أو كيفها، فيجب على القاضى حينما ينطق بها أن يحدد نوعها ومقدارها، وللمحكوم عليه حق قبل السلطات العامة، فلا تنفذ عليه عقوبة أشد مما حكم عليه بها أو ترجئ الإفراج عنه إذا ما انقضى أجل عقوبته(٢٥).

ومن أهم ضمانات العقوبة هى خضوعها لمبدأ الشرعية، فالمشرع هو الذى يقرر العقوبة من أجل معين ويحدد نوعها ومقدارها، ومن هذه الضمانات "التدخل القضائى" فى توقيع العقوبة، فالقاضى هو الشخص الوحيد الذى يوثق فى حرصه على الحريات والعدالة وابتعاده عن الأهواء السياسية والتحكم الإدارى، وتعد شخصية العقوبة ومبدأ المساواة أمام القانون من الضمانات الأساسية للعقوبة، وتحقق هذه الضمانات غرض العقوبة فى تأهيل المحكوم عليه وإعداده لاسترداد مكانته فى المجتمع(٢٦).

وقد نظم قانون العقوبات المصرى تقسيم العقوبات، فهناك عقوبات أصلية منها عقوبات بدنية كالإعدام، وعقوبات سالبة أو مقيدة للحرية؛ فعقوبة الجناية هى السجن المؤبد والسجن المشدد والسجن، وعقوبة الجنح هى الحبس وعقوبات مالية فى الجنح بالغرامة التى يزيد مقدارها على مائة

جنيه، أما المخالفات فعقوباتها هى الغرامة التى لا يزيد مقدارها على مائة جنيه وهذا بجانب عقوبات تبعية للعقوبة الأصلية، وهى التى يقررها القانون بصفة غير رئيسية للجريمة ولكنها تتبع الحكم بعقوبة أصلية بدون الحاجة لأن ينطق بها القاضى، وحددتها المادة ٢٥ من قانون العقوبات المصرى، ومنها الحرمان من الحقوق والمزايا والعزل من الوظيفة العامة، ومراقبة الشرطة فى الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجى أو الداخلى، فمجرد الحكم بالعقوبة الأصلية يضمن حتمًا الحكم بالعقوبة التبعية ولو لم يرد لها ذكر فى منطوق الحكم، فضلاً عن ذلك هناك العقوبات التكميلية فالقانون يقضى بها زيادة على العقوبات الأصلية، وهى تشبه العقوبات الأصلية فى أنها لا تلحق المحكوم عليه إلا إذا نص عليها القاضى صراحة فى الحكم، وتكون هذه العقوبات التكميلية وجوبية أو جوازية، فالعقوبات التكميلية الجوازية هى التى يخير القاضى بين الحكم بها، أو عدم الحكم بها ومثال ذلك م٢/٣٠ عقوبات مصرى العزل من الوظائف الأميرية فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٢٧ عقوبات مصرى، وكذا الحرمان من بعض الحقوق والمزايا كتولى بعض الوظائف والخدمات العامة التى لها علاقة بالجريمة المرتكبة، وكذا المصادرة للأشياء المضبوطة والمراقبة الشرطية.

فى الحقيقة إن أغلب التشريعات الأجنبية والعربية مازالت بعيدة كل البعد عن الفكر المتطور لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعى- والتى سرعان ما ستهيمن على جميع مجالات الحياة- ولم تتضمن أى قانون جنائى يتناول أحكام التجريم والعقاب لجرائم استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعى.

وللحديث عن العقوبات فى جرائم تقنيات الذكاء الاصطناعى لا تثور إشكالية فيما يتعلق بالمنتج أو المالك أو الغير فيعتبرون أشخاصًا طبيعيين، فقد أخذ المشرع المصرى وغالبية التشريعات القائمة بفكرة المذهب التقليدى الذى يلزم بتحميل العقاب أو الذى يحمل المسئولية الجنائية ليس هو كل آدمى فحسب، بل هو الآدمى الذى تتوافر له صلاحية أو أهلية معينة، وهى أهلية تتركب من العناصر التى يقوم منها أساس المسئولية الأدبية، وهى الإدراك والإرادة، وفى الإشارة إلى هذه الأهلية تلجأ بعض التشريعات إلى النص عليها بطريقة إيجابية مباشرة، كالقانون الإيطالى إذ نصت المادة ٨٥ منه على أن "لا عقاب على من يرتكب فعلاً يعده القانون جريمة إذا لم يكن وقت ارتكابها أهلاً للتكليف ولا يكون كذلك إلا إذا توافرت له القدرة على الإدراك والإرادة"، كما لجأت بعض التشريعات الأخرى إلى النص عليها بطريقة سلبية، بأن تحصر الحالات التى ترى أنها تمنع قيام المسئولية، ومنها عدم توافر الأهلية للمسئولية كالقانون الفرنسى، إلا أن المشرع المصرى لم يسلك أحد السبيلين، فهو قد تكلم عن حالة الضرورة فى المادة ٦١ ثم وضع مبدأ عامًا فى الفقرة

الأولى من المادة ٦٢ بقوله: "لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل" ثم نص فى قانون الأحداث على أنه لا تقام الدعوى على الصغير الذى لم يبلغ من العمر سبع سنوات، ولهذا يبدو أن المشرع المصرى لم يشأ حصر موانع المسئولية بل وضع قاعدة عامة فى المادة ٦٢ تطبق على كل حالة مماثلة، بيد أنه على الرغم من ذلك فإن مفهومه أنه يشترط لتوافر المسئولية الجنائية بالنسبة للشخص أن يكون أهلًا لتحملها بأن يتوافر لديه الإدراك والإرادة ومن ثم فإذا انعدم أيهما امتنعت المسئولية لعدم الأهلية[٢٧].

والإدراك باعتباره عنصرًا من عناصر الأهلية يقصد به الملكة العقلية التى تؤهل الإنسان، وتجعله قادرًا على أن يعلم بالأشياء وطبيعتها ويعرفها ويتوقع الآثار التى من شأنها إحداثها، أى تجعله قادرًا على الإحاطة بالأمور والأحداث وتفهم الماهيات الحسية، أى المعرفة بالمعانى والمفهومات الذهنية بحيث يستطيع التمييز بينها ويعلم بعواقبها ويقدر نتائجها، وهذه الملكة تتوافر لدى الإنسان ببلوغه سنًا معينة من النضج العضوى والعقلى، وهذا العلم يعتبر عنصرًا فى الركن المعنوى فى الصورة العمدية للجريمة اللازم لقيام المسئولية الجنائية.

أما الإرادة باعتبارها عنصرًا من عناصر الأهلية للمسئولية الجنائية، فيقصد بها القوة ذاتها أو القدرة النفسية التى يستطيع بها الشخص أن يتحكم فى نشاطه العضوى أو الذهنى، يسيطر عليه، بحيث يستطيع أن يسلك سلوكًا إيجابيًا معينًا أو يمتنع عنه أو يعدل فيه، فهى قدرته على تحديد الوجهة التى تتخذها إرادته، وهذه القدرة النفسية لا تتوافر أيضًا لشخص إلا إذا كان قد بلغ سن النضج العضوى والنفسى الذى حدده المشرع فى نصوصه، والذى يمكنه من التحكم الشخصى فى سلوكه ومن السيطرة الذاتية على أفعاله، إذن فحرية الإرادة وحرية الاختيار هى إذن الحالة التى يتمثل فيها العنصر الأساسى الذى تتركب منه كل صور الركن المعنوى للمسئولية الجنائية العمدى وغير العمدى[٢٨].

– لم تثر مسألة توقيع العقوبات الجنائية على الشخص المعنوى[٢٩] فى الماضى بهذه الصورة، لأنه لم يكن يتوقع أن يرتكب جريمة جنائية كما هو مثار الآن ومستقبلًا، وهنا نتساءل: هل تتوافر عناصر الأهلية لتقنية الذكاء الاصطناعى حتى يتحمل المسئولية الجنائية وبالتالى توقيع عقوبات جنائية نحوه، وبخاصة أن تلك التقنيات فى تطور مستمر تمكنها من أن تحاكى القدرات الذهنية للبشر من إرادة والقدرة على اتخاذ القرارات فى حل المشكلات.

ولذا سوف نتناول العقوبة الجنائية للشخص المعنوى على فرض أنه ممكن منحها لتقنية الذكاء الاصطناعى، وينسب لذاتها الخطأ الجنائى، حيث تعد عقوبة الشخص المعنوى من

الموضوعات التى كانت ومازالت مثار جدل ونقاش فى الفقه والقضاء المصرى، وقد اتجه الفقه إلى رأيين:

الرأى الأول: يذهب إلى عدم جواز مساءلة الشخص المعنوى جنائيًا وحججهم فى ذلك الآتى:

- إن المسئولية الجنائية إنما تنهض قبل الأشخاص الطبيعيين لأن لهم من التمييز والإرادة ما يجعلهم أهلاً لتحمل المسئولية، وأن النتيجة المنطقية لهذه الحقيقة هى أن الشخص المعنوى لا يمكن أن يكون محلاً للمسئولية الجنائية.
- إذا كان المشرع قد اعترف للشخص المعنوى بأهلية قانونية، فإن هذه الأهلية محدودة بالأغراض التى شرع من أجل تحقيقها، ولا يعقل أن يتسع نطاق هذه الأغراض لارتكاب الجرائم أو تنصرف إلى ذلك.
- إن القول بمسئولية الشخص المعنوى جنائيًا يتنافى مع مبدأ شخصية العقوبة، وآية ذلك أن العقوبة التى تطبق على الشخص المعنوى لابد أن يمتد أثرها إلى الأشخاص المساهمين فيه أو الداخلين فى تكوينه، وقد يكون من بينهم من لم يسهم فى ارتكاب الجريمة التى وقعت بوصفه فاعلاً أو شريكًا.
- إن المشرع قد وضع العقوبات وقصد تطبيقها على الأشخاص الآدميين الذين تثبت إدانتهم، ومنها ما هو سالب للحياة مثل عقوبة الإعدام، ومنها ما هو سالب للحرية مثل عقوبتى السجن والحبس، وهذه العقوبات لا يتصور إنزالها بالشخص المعنوى(٣٠).

الرأى الثانى: يرى أصحاب هذا الرأى جواز مساءلة الشخص المعنوى جنائيًا وحججهم فى ذلك:

- أن للشخص المعنوى وجود حقيقيًا وإرادة واقعية تمكنه من أن يصبح طرفًا، فى كل عقد مشروع وتجعله أهلاً للتداعى وتحمله المسئولية عن الفعل الضار.
- القول إن وجود الشخص المعنوى محدد بالغرض الذى يستهدفه غير سديد، ذلك أن منطق هذا القول يؤدى إلى عدم إمكان مساءلة الشخص المعنوى أيضًا عن تعويض الأضرار التى يتسبب فى إحداثها بمقولة إنه لم يخلق لذلك طبقًا لقانون إنشائه، كما أن فكرة تخصيص هذا الشخص بالهدف الذى وجد من أجل تحقيقه مجالها القانون الإدارى وليس قانون العقوبات.

- بالنسبة لما قيل من أن إقرار مبدأ مساءلة الشخص المعنوى يشكل اعتداءً على قاعدة شخصية العقوبة، يدحضه أن توقيع العقوبة على الشخص المعنوى وامتداد أثرها إلى الشخص الطبيعى الذى ينوب عنه أو يدخل فى تكوينه كل ذلك لا يمس القاعدة المذكورة.
- أما القول باستحالة تطبيق بعض العقوبات على الشخص المعنوى بالعقوبات السالبة للحياة أو المقيدة للحرية، فلها بديل أو مقابل بالنسبة إلى الشخص المعنوى مثل حله أو وضعه تحت الحراسة أو وقف نشاطه أو الحد من هذا النشاط نهائيًا أو لفترة زمنية معينة بينها الشارع، ومن ناحية أخرى فإن البحث يدور حول قدرة الشخص المعنوى على ارتكاب الجرائم ولا شك أن ارتكاب الجرائم شىء والعقاب عليها شىء آخر.
- القول إن مسئولية الشخص المعنوى جنائيًا لا تحقق الغاية من العقاب ينطوى على مصادرة للمطلوب لا علاقة له بقدرة الشخص المعنوى على اقتراف الجريمة(٣١).
- ميز الفقه بين نوعين من المسئولية الجنائية للشخص المعنوى.
- المسئولية الجنائية المباشرة: فيها تسند الجريمة إلى الشخص المعنوى فتقام عليه الدعوى الجنائية بصفة أصلية، ويقضى عليه بالعقوبات المقررة والتى تتناسب مع طبيعته.
- المسئولية الجنائية غير المباشرة: فيها لا تقام الدعوى الجنائية على الشخص المعنوى باعتباره خصمًا أصليًا، وإنما باعتباره خصمًا تبعًا، وتكون مسئولية الشخص المعنوى جنائيًا غير مباشرة عندما ينص القانون على أن هذا الشخص يسأل بطريق التضامن مع الأشخاص الطبيعيين الداخلين فى التكوين.

وقد ذهب رأى ثالث فى محاولة الترجيح بين الرأيين: قائلاً: إن إنكار المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية لا يعنى تجريد المجتمع من الوسائل التى يحمى بها كيانه ونظمه، إذا ثبت أن الشخص المعنوى مصدر خطر يهدده، كما لو كان أسلوب نشاطه ضارًا، ففى استطاعة المجتمع أن يتقى هذه الخطورة عند اتخاذ التدابير الاحترازية ضد الشخص المعنوى نفسه، وهذه التدابير يجوز اتخاذها حيث لا يجوز العقاب، ومن هذه التدابير حل الشخص المعنوى ووضعه تحت الحراسة وحظر بعض نشاطه ومصادرة ماله، ولا شك أن حال ووسائل وإجراءات توقيه هذه التدابير يجب أن يتدخل المشرع بتنظيمها(٣٢).

ويرى الباحث تأييد هذا الاتجاه:

فنرى وجوب مساءلة "الشخص المعنوى" جنائيًا إلى جانب الشخص الطبيعى الذى ارتكب الجريمة أثناء ممارسته عمله، وسندنا فى ذلك أن جوهر المسئولية الجنائية فى الحالتين هو الإرادة، وأن

الشخص المعنوى يمكنه أن يرتكب الركن المادى لكثير من الجرائم، كالنصب وخيانة الأمانة والتزوير والتهرب الضريبى وجرائم ضد البيئة بالإضافة إلى مخالفات المرور وحوادث القتل، بالإضافة إلى إمكانية تطبيق معظم العقوبات الجنائية عليه مثل الغرامة والمصادرة، نشر الحكم بالإدانة وهذه العقوبة من شأنها المساس بسمعته ويمكن التمييز بين عقوبات الجنايات والجنح، وهى الغرامة وحظر مزاولة بعض الأنشطة والوضع تحت الرقابة وغلق المؤسسة والاستبعاد من الأسواق، ويمكن السماح بتطبيق الإكراه البدنى للتقنية فى حالة عدم تنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة، والأمر الذى قد يصل إلى إعدام تلك التقنية ذاتها.

موقف المشرع المصرى من عقوبة الشخص المعنوى:

على الرغم من أن المسئولية الجنائية للشخص المعنوى قد تقررت فى التشريعات التى تنتمى إلى النظام الأنجلوسكسونى وفى مقدمتها القانون الإنجليزى منذ منتصف القرن ١٩، فإن القوانين ذات النظام اللاتينى كالقانون الفرنسى لم تقر قوانينها الجزائية بهذه المسئولية إلا مؤخرًا، لكن الدول ذات النظام الاشتراكى أجمعت على عدم مساءلة الشخص المعنوى.

بينما لم يتضمن قانون العقوبات نصًا يقرر المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، لأن النصوص الحالية صيغت خصيصًا للآدميين، وما تقرره من عقوبات وإجراءات يصعب تطبيقها دون تعديل على الأشخاص الطبيعية، واستقر القضاء على أنه فى غير الأحوال الاستثنائية المنصوص عليها قانوناً لا يجوز مساءلة الشخص المعنوى جنائيًا عن الجرائم التى يقترفها، وإنما يسأل عنها الأعضاء الذين يدخلون فى تكوينه، وقد ترد على هذه القاعدة قيود محلها أن يكون من طبيعة العقوبة، أن تنفذ على مال معين بالذات، فإذا كان هذا المال للشخص المعنوى نفسه نفذت العقوبة أو إذا كان الحكم بإغلاق المحل المدار بدون ترخيص أو مصادرة مال تعد حيازته جريمة أو هدم بناء خارج خط التنظيم أو بنى بدون ترخيص من السلطة المختصة.

وفى ضوء ما سبق نقسم العقوبات فى جرائم تقنية الذكاء الاصطناعى للآتى:

١- العقوبات توقع على منتج تقنيات الذكاء الاصطناعى أو مالك لتقنية الذكاء الاصطناعى أو الغير:

- حيث يعتبر منتج كيانات تقنية الذكاء الاصطناعى هو المتحكم الوحيد فى وضع أنظمة تشغيلها، وبالتالى فهو ملتزم بوضع ضوابط معينة توفر جميع أنواع التحكم التى تحتاجها حماية الأمان والسلامة فى حالة استخدامها بمعرفة المالك أو المستخدم، فضلاً عن وضع معايير تحمى المستهلك من الغش التجارى الذى قد يرتكبه المنتج، وتضمن حماية المستهلك حتى يحصل

على منتج يتمتع بمعايير كافية من الجودة والأمان، كما يلتزم المنتج أيضًا بالصيانة الدورية لكيانات تقنية الذكاء الاصطناعى، ووضع وسائل الحماية من الهاكرز على تلك البرامج مما يصعب عملية اختراقها، ويكون ذلك الالتزام منصوصًا عليه فى التشريعات وفى حالة مخالفة تلك الضوابط يعد منتهكًا لمعايير الجودة والأمان المفروضين عليه من قبل القانون ويتحمل المنتج المسئولية الجنائية كاملة عن خطئه فى تلك الجرائم، سواء أكان هذا الخطأ فى صورة العمد أم فى صورة غير العمد، ويطبق عليه العقوبات السالفة الذكر وفقًا لمحاكمة عادلة(٣٣).

- من ناحية أخرى فمالك أو مستخدم تلك التقنية يتمتع بمميزات تلك التقنية وبمجرد انتقال ملكيتها له فهو مسئول عنها وعن الجرائم التى ترتكب من قبل تلك التقنيات وتوقع عليه العقوبة المقررة عن تلك الأفعال، مع التفرقة بين الجرائم التى تحدث من تقنيات الذكاء الاصطناعى نتيجة تدخل أو إهمال من مالك أو مستخدم تقنية الذكاء الاصطناعى، مثل عدم معرفته لطريقة التعامل مع تلك التقنيات وتشغيلها، فيعطى لها أمرًا أو يعطل وظيفة أمان موجودة بها لينتج عن سلوكه هذا جريمة جنائية، وقد تحدث جرائم تقنية جرائم الذكاء الاصطناعى بسبب إهمال من مالك تلك التقنيات وعدم مراعاة إرشادات الأمان المرفقة بتلك التقنية، مما ينتج عن سلوكه وعدم احترازه قيام تلك التقنية بارتكاب جريمة جنائية، ففى هذه الحالة توقع العقوبة عليه لأن سلوكه هو الذى أحدث النتيجة الإجرامية وتوافرت علاقة السببية بين السلوك والنتيجة الإجرامية، سواء أكان هذا الخطأ فى صورة العمد أم فى صورة غير العمد، وكذلك الشأن إذا ثبت الخطأ المتسبب فى جرائم تقنية الذكاء الاصطناعى للغير مثل قيام الطرف الخارجى باستغلال ثغرة فى الذكاء الاصطناعى، بدون المساعدة أو الإهمال المذكورين فى الحالة السابقة، فتقع المسئولية الجنائية كاملة على هذا الطرف الخارجى، مثال ذلك اختراق الطرف الخارجى للسحابة الإلكترونية التى يتم تخزين وإرسال الأوامر من خلالها لتقنية الذكاء الاصطناعى وقيامه بإصدار أوامر للذكاء الاصطناعى على ارتكاب جريمة معينة كإعطاء أمر برمجى بالاعتداء على أشخاص يحملون صفات معينة (لون بشرة– زى معين)، ففى هذه الحالة توقع العقوبة عليه لأن سلوكه هو الذى أحدث النتيجة الإجرامية، وتوافرت علاقة السببية بين السلوك والنتيجة الإجرامية، سواء أكان هذا الخطأ فى صورة العمد أم فى صورة غير العمد.

ونرى أنه بالنسبة للعقوبات التى يمكن توقيعها على المنتج فى جرائم تقنية الذكاء الاصطناعى تسرى على المالك أو الغير الذى يثبت الجرم فى حقه، ويمكن أن تتدرج حسب درجة جسامتها من قبل تلك التقنيات، فلا مانع من توقيع عقوبات تتدرج من الإعدام للسجن المؤبد

أو السجن المشدد أو السجن أو الحبس أو الغرامة تبعًا لدرجة خطورة وجسامة والضرر الناتج عنها، بالإضافة للعقوبات التبعية أو التكميلية وفقًا للقانون، وكذا لا مانع من تطبيق القواعد القانونية للظروف المشددة للعقوبة والعود وفقًا للقانون.

٢- العقوبات التى توقع على كيانات الذكاء الاصطناعى:

تتميز تقنيات الذكاء الاصطناعى بخاصية التعلم الذاتى حيث إنها تستخدم خوارزميات حديثة متطورة، تمكنها من اتخاذ قرارات وتنفذها بدون تدخل بشرى بجانب التعلم من المواقف التى تتعرض لها، ليكون بداخلها قواعد بيانات عملاقة متطورة تمكنها من القيام بالتصرف فى أغلب المواقف، وبتلك القدرات من المتصور مستقبلاً ارتكابها جرائم بإرادة حرة منفردة دون تدخل من مالك تلك التقنيات ودون خطأ أو تقصير من مصنعها، وبحكم أن المسئولية الجنائية شخصية فلا يجوز توقيع عقاب عليهما (المالك أو المنتج) لعدم مسئوليتهما عن تلك الجرائم، فتظهر إشكالية جديدة وهى عقاب تلك التقنيات والكيانات التى تعمل بالذكاء الاصطناعى، ففى استطاعة المجتمع أن يتقى هذه الخطورة عند اتخاذ التدابير الاحترازية ضد الشخص المعنوى نفسه، وهذه التدابير يجوز اتخاذها حيث لا يجوز العقاب، ومن هذه التدابير حل الشخص المعنوى ووضعه تحت الحراسة وحظر بعض نشاطه ومصادرة ماله، أو إعدامه أو إلغاء الترخيص به، ولا شك إن وسائل وإجراءات اتخاذ هذه التدابير يجب أن يتدخل المشرع بتنظيمها بسن تسريع يتضمن مثل تلك الجرائم والعقوبات المقررة لها.

الخاتمة

تثير تقنيات الذكاء الاصطناعى إشكاليات عديدة فى مجال القانون ومكافحة الجريمة، ففى مجال القانون الجنائى تثار إشكاليات المسئولية الجنائية الناشئة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعى والعقوبات المقررة لجرائمها، وفى مجال مكافحة الجريمة منعًا وكشفًا كإحدى أدوات استشراف المستقبل، باستعانة الأجهزة الأمنية بالروبوتات وتقنيات الذكاء الاصطناعى فى أداء مهام حفظ الأمن ومكافحة الجرائم والتنبؤ بأماكن حدوثها بناء على بيانات لأماكن تجمع المجرمين وتتبعهم، وذلك ما يندرج تحت استراتيجية المدن الذكية، وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات كالآتى:

النتائج:

١- تعددت تفسيرات الفقهاء لمفهوم الذكاء الاصطناعى، حيث اعتبره البعض أنه فرع من فروع التصميم الهندسى، واعتبره الآخر يحاكى نظم التفكير الإنسانى لكى يتمكن الحاسوب من أداء بعض المهام بدلاً من الإنسان، فهو محاكاة لطرق ذكاء الإنسان وكيفية استخدام خبراته المكتسبة فى مجالات شتى.

٢- يتعدد استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعى فى المجال الأمنى، تحت مسمى المدن الذكية لضمان أمن وسلامة الناس فى المدينة، ومنها استخدام كاميرات المراقبة الذكية التى لديها القدرة على تحليل الصور والفيديو لاكتشاف أماكن وجود المشبوهين أو المطلوبين والأمور غير الطبيعية، وتنبيه مركز التحكم مباشرة، واستخدام تقنية تعلم الآلة فى مجال الأمن الإلكترونى واستخدام الطائرات الذكية بدون طيار للمراقبة الجوية، وكذلك تطبيقات "التنبؤ الشرطى".

٣- يترتب على انتشار الذكاء الاصطناعى العديد من السلبيات والمشكلات التى تؤثر على المجتمع منها انتهاك الحياة الخاصة وخصوصية الإنسان، ويخشى من خطورة قيام عصابات تجارة المخدرات أو الإرهابيين بالاستعانة بتلك التقنية (الروبوت الآلى) فى مهاجمة الشرطة حين قيامهما بحملات تفتيشية عليهم.

٤- تعد المسئولية الجنائية فى جرائم تقنية الذكاء الاصطناعى مسألة معقدة بعض الشئ، حيث يوجد أربعة أطراف ترتبط غالبًا بهم المسئولية الجنائية (المنتج- المالك- التقنية ذاتها- الغير)، فمن الناحية الواقعية متصور أن يكون خطأ يقع من المنتج أو المالك لكيان تقنية الذكاء الاصطناعى، ولكن وقوع الخطأ من كيان تقنية الذكاء الاصطناعى نفسه دون أن يكون هناك تدخل من المنتج أو المالك أو الغير حتى الآن لم تسجل واقعة بتلك الصورة.

٥- أغلب التشريعات الأجنبية والعربية مازالت بعيدة كل البعد عن الفكر المتطور لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعى- والتى سرعان ما ستهيمن على جميع مجالات الحياة- ولم تتضمن أى قانون خاص بتلك النوعية من الجرائم وعقوبتها.

التوصيات:

١- نوصى بالتدخل تشريعيًا لمواجهة تلك النوعية الحديثة من الجرائم الناجمة عن الآثار السلبية لتقنيات الذكاء الاصطناعى، يبين المسئولية الجنائية عنها والعقوبات المقررة لها، ففى استطاعة المجتمع أن يتقى هذه الخطورة عند اتخاذ التدابير الاحترازية ضد الشخص المعنوى نفسه وهذه التدابير يجوز اتخاذها حيث لا يجوز العقاب.

٢- نوصى بضرورة تقنين الأوضاع التنظيمية الخاصة بإنتاج تلك التقنيات الذكية وضمان سلامتها للمستخدمين بما يحقق الهدف منها فى تحقيق أكبر قدر من تلك التقنية فى كل مناحى الحياة.

٣- ضرورة عقد مؤتمرات وندوات ودورات لبحث جرائم استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعى الحالية والمستقبلية لوضع تصور قانونى لها.

٤- نوصى بالاستفادة من تقنيات الذكاء الاصطناعى فى مواجهة الجريمة منعًا وكشفًا وتنفيذًا لعقوبتها للوصول لما يسمى المدن الذكية.

٥- نوصى بتدريس مقرر باسم "علم الذكاء الاصطناعى ومجالاته الأمنية" فى أكاديميات الشرطة ويخصص له دورات تدريبية خلال العام التدريبى لضباط الشرطة والأفراد.

المراجع

1- Patrick HUBBAR Sophisticated robots ,:balancing liability, regulation and innovation, 66 Florida law review,2014,p.1803.

- راجع يحيى الدهشان، المسئولية الجنائية عن جرائم تقنيات الذكاء الاصطناعى، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات، ٢٠١٩.

2- Aarian Marshalland Alex Davies Davies.Uber,Self-Driving Car Saw The Woman it Killed Report Says, Wired.Com.18.32018 .On Line : https://www.Wired.Com/ Story/Uber.Self Driving-Crash-Arizona-Ntsb-Report/ تمت زيارة الموقع بتاريخ٢٠٢٠/٢/١.

٣- أحمد فتحى سرور، "القانون الجنائى الدستورى"، دار الشروق، ٢٠٠٢، ص١٩٧.

٤- عبد العظيم وزير، "النظرية العامة للجريمة"، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص١٨٨.

٥- حامد راشد، "النظرية العامة للجريمة"، دار أبو المجد للطباعة، ٢٠١٧، ص١٦٥.

٦- أشرف توفيق شمس الدين، "شرح قانون الإجراءات الجنائية- مرحلة ما قبل المحاكمة"، جامعة بنهـا، ٢٠١٢، ص٤٣.

٧- عيسى بن حيدر، "المسؤولية الجنائية وموانعها":

www.albayan.ae /opinions/articles/2019-12-20 -1.3629959.

٨- حامد راشد، "النظرية العامة للجريمة"، مرجع سابق، ص١٧٠.

٩- أشير لذلك فى المؤتمر الثانى للحب والجنس والروبوت بلندن من JESSICA SZCZUXA من جامعة دويسبورج إنسن تحت عنوان "الروبوتات الجنسية قد تقتل مستخدميها". فى ٢٠١٦/١٢/٢٠:

https://www.youm 7.com,story 14/2/2020.

١٠-محمد العوضى، "مسئولية المنتج عن منتجاته الصناعية"، مجلة القانون المدنى، عدد ١، المركز المغربى للدراسات والاستشارات القانونية وحل المنازعات، ٢٠١٤، ص٢٦.

- راجع يحيى الدهشان، المسئولية الجنائية عن جرائم تقنيات الذكاء الاصطناعى، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات، ٢٠١٩.

١١-م ٤٠ من قانون العقوبات المصرى رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧" يعد شريكًا فى الجريمة أولاً كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون لجريمة فوقعت بناء على هذا التحريض ثانيًا: كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق ثالثًا: من أعطى للفاعل سلاحًا أو آلات أو أى شيء آخر مما يساهم فى ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعد بأى طريقة أخرى فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها.

١٢-عبد الحميد الشواربى، "المسئولية الجنائية فى قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص٢٩.

١٣-عبد الحميد الشواربى، المرجع السابق، ص٤٠.

١٤-انتشر على مواقع وسائل الإعلام منها ديلى ميل البريطانية فيديو يظهر "سيارة ذكية تقتل روبوتاً آليًا" عن حادث مصادمه بين سيارة ماركة تسلا ذاتية القيادة مع روبوتًا فى مدينة لاس فيجاس الأمريكية، بتاريخ ٢٠١٩/١/٨.

https:www alkurra.com 14/2/2020

15-http://news>fintech.io/post/102fi85/how.governments-are-beginning-to-regulate-al

فى خطوة تاريخية اجتمع ٤٢ دولة لدعم تأسيس إطار عالمى فيما يتعلق بتقنيات الذكاء الاصطناعى التى نشأت مؤخرًا، وقد جاء ذلك التصريح على لسان ميشيل كارتسوس ممثل أمريكا لدى منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، وذلك بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٥ وعقد ذلك الاجتماع فى فرنسا.

16-Https://ar.wilkipedia.org/wiki/-6/2/2020.

١٧-عبد التواب معوض الشوربجى، "دروس فى قانون العقوبات- القسم العام"، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ٢٠١٧، ص١٧٦.

١٨-مأمون سلامة، قانون العقوبات- القسم العام"، دار الفكر العربى، ١٩٧٩، ص١٦٩.

١٩-نقض ١٩٨٥/٣/١٣- أحكام محكمة النقض، س ٣٦، ق ٦٥، ص٣٧١، ١٩٩٦/١٢/١١، س ٤٧، ق١٨٩، ص١٣٠٨.

٢٠-حامد راشد، "النظرية العامة للجريمة"، مرجع سابق، ص ص٤٣٩-٤٤٠.

٢١-نجاتى سيد أحمد، "مبادئ القسم العام فى قانون العقوبات- الجريمة والعقوبة"، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ٢٠١١، ص٤٧٩.

٢٢-تطبيقًا لذلك ما حدث من تسريب مستخدمى موقع فيس بوك لصالح شركة كامبريدج وهى شركة استشارية عملت فى حملة دونالد ترامب الانتخابية عام ٢٠١٦ وطالب كل من الرئيس التنفيذى لشركة أبل تيم كوك والميرة التنفيذية لأى بى أم جينى روميتى بمزيد من الإجراءات لحماية البيانات الشخصية للمستخدمين، وعلق كوك على فضيحة الفيس بوك بأنها كارثة ويطالب بضرورة حماية بيانات المستخدمين.

https://epic.org/privacy/facebook/cambridge.analytica/7/2/2020>

- راجع يحيى الدهشان، المسئولية الجنائية عن جرائم تقنيات الذكاء الاصطناعى، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات، ٢٠١٩.

٢٣-يطلق عليها السحابة الإلكترونية أو السحابة المحوسبة وهى أداة فاعلة لتبادل المصادر المعلوماتية الإلكترونية بكل سهولة ويسر، وتأتى هذه السحابة بالأدوات لإخضاع البيانات للمعالجة والحفظ والتخزين والاسترجاع إليها حين طلبها.

https.//hyatoky.com. 14/2/2020.

٢٤-مأمون محمد سلامة، "قانون العقوبات- القسم العام"، مرجع سابق، ص٦٢٥.

٢٥-محمود نجيب حسنى، "شرح قانون العقوبات- القسم العام"، دار النهضة العربية، ١٩٨٢، ص٦٧٠.

٢٦-أحمد فتحى سرور، "الوسيط فى قانون العقوبات"، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٩، ص٥٨٥.

٢٧-عبد الحميد الشواربى، مرجع سابق، ص٦٨.

٢٨-محمد زكى محمود، "آثار الجهل والغلط فى المسئولية الجنائية"، القاهرة، دار النهضة العربية، ص٦٦٢.

٢٩-الأشخاص المعنوية نوعان، الأول أشخاص معنوية عامة (عامة إقليمية مثل الدولة- المحافظة. عامة مرفقية مثل الهيئات لمؤسسات) الثانى أشخاص معنوية خاصة (سواء بهدف تحقيق الربح كالشركات التجارية أم لا تحقق ربحًا كالجمعيات والأحزاب السياسية.

٣٠-محمود محمود مصطف، "شرح قانون العقوبات- القسم العام"، دار النهضة العربية، ١٩٨٣، ص٢٥٧.

٣١-إبراهيم على صالح، "المسئولية الجنائية للشخص المعنوى"، دار المعارف، بدون سنة نشر، ص١٨٢.

٣٢-محمود نجيب حسنى، "شرح قانون العقوبات- القسم العام"، مرجع سابق، ص٥٣١.

٣٣-هناك تخوف من إنتاج تقنيات الذكاء الاصطناعى لمنتجات تخالف القيم والتقاليد والتعارض مع الدين، مثل فكرة استغلال تقنيات الذكاء الاصطناعى وإدخالها على جسد الإنسان الميت فيستطيعون التحكم فى الجسد واستبدال الأعضاء والقيام بوظائفها كاملة.

Maggi Savin-Baden,David Burden. Postdigital Science And Education. Springer Intemational Publising, 2019, P. 88.

The use of Artificial Intelligence Technology
Between Legality and Illegality

Fayek Awadin

Security organizations and agencies normally face a lot of diverse challenges, the most important of which is the drive towards globalization and technological openness to future accelerators, such as 3D printer projects, robots and self-driving vehicles, as well as the emergence of new concepts such as future crimes. So there has been a lot of talk recently about artificial intelligence and the extent to which it could replace the human mind in some tasks and its role in the field of crime combating by automatically analyzing databases of criminal reports, in order to better direct security patrols to the areas that need security covering or to forecast geographical areas where crime rate is expected to rise, in addition to contributing to reducing the response time on the part of leadership in making decisions based on accurate information in all matters relating to crime.

The AI and IT technologies raise so many problematic questions in the areas of law and crime combating. In the field of criminal law, the question of criminal liability as a consequence of using artificial intelligence techniques arise. In civil law, questions related to tort liability arising from the use of these technologies, and the problems related to questions of electronic justice and remote litigation in the field of procedural law. Questions also arise concerning the extent of AI usage in combating, preventing and exposing crimes as one of the tools for future insights, as well as the use of robots and artificial intelligence technologies in the security services in performing security and crime combating tasks and predicting the places where crimes occur based on data for identifying places where criminals gather and data for tracking criminals, which could be listed under the strategy of Smart Cities, whose main goals are to use advanced technologies such as artificial intelligence to ensure the safety and security of people, to improve the conditions of societies and accelerate sustainable development goals.

This study aims at shedding light on the essence of artificial intelligence and its features and its relationship to the human mind and expert and smart systems. It is also concerned with the areas of AI application as one of the tools for future exploration detection and prevention of crime, and in creating a smart security system capable of anticipating events before they occur, with the perception of an insightful vision for police and security work in Arabic countries, specifying what is to be deemed as criminal responsibility for AI crimes and their penalties.